

من لديه مشروع يدخل مبلغ من المال سنوياً هل تكون الزكاة على الأرباح فقط أم...؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

يقول عندي كبينة هاتف اتصالات دخلها السنوي مليون ريال. نسبة الربح فيها عشرين بالمئة اي مئتي الف ريال تأخذ شركة الاتصالات مما نسبته ثمانين في المئة من الدخل السنوي اي ثمان مئة الف ريال. ما مقدار الزكاة في هذا المبلغ؟ هل اذكي على نسبة - [00:00:00](#) الأرباح على نسبة الدخل كاملاً ام على الأرباح ومبلغ الكبينة الذي تأسست به وهو ما يقارب مئتي الف ام على صافي الربح؟ ارجو التوضيح لو تكرمت. الجواب هذه الكبينة انت استأجرتها - [00:00:18](#) من وزارة الاتصالات واثنتها فالاساس الذي حصل منك ليست فيه زكاة. يبقى بعد ذلك ادخر ادخر قسماً. قسم اجرة اجرة للمحل تدفعها انت اشترطوا عليك ان مقدار استحقاقك مقداره مائتا ألف - [00:00:42](#) وبالنظر لاستحقاق الجهة المؤجرة كما ذكرت انت كمان مائة الف فهذه الاجرة ان كنت انت دفعتها لهم قبل تمام الحول لانهم اجرؤك هذا المحل وعلى هذا الاساس اذا كان بالنسبة بالنسبة للدخل هذا الذي يدخل عليك هذا لا اشكال من ناحية وجوب الزكاة فيه - [00:01:28](#) اما بالنظر الى الشيء الذي للوزارة الذي هو حق للوزارة ليس فيه زكاة وبالله بالتوفيق - [00:02:05](#)